قوله فلو قتل العادل الباغي ورثه لان حرمان الارث جزاء الجريمة ولا جريمة في القتل الواجب او الجائز ثلاثتهم وقال الشافعي رضي الله لا يرث قوله ولو قتله الباغي وقال قتلته محقا ورثه لانه اتلف ما اتلف عن تاويل فاسد والفاسد هدر ملحق بالصحيح اذا انعدمت اليه منعته وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا يرث في قوله وان قال قتلته مبطلا لم يرث وهذا بالاتفاق

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مصدر صاد يصيد ويطلق على المفعول يقال صيد الامير اي صيد وهو ما يمتنع بجناحيه او بقوائمه والذبائح جمع ذبيحة وهي ما اعد للذبح والذبح قطع الاوداج وهو في البقر والغنم خاصة والنحر هو الطعن في الصدر وهو في الابل خاصة قوله يجوز الصيد لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا قوله بالكلب والفهد والبازي والاصل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين اي صيد ما علمتم من الجوارح وهي الكواسب والجرح الكسب والكلب المعلم من الكلاب وسمي بها ثم عم في كل ما ادب فعمت كانت او طابا قوله وكل جارح معلم مثل النمر والضبع والثعلب والعقاب والشاهين والباشق وسائر الجوارح من كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور بشرط ان يكون معلمة قوله الا الخنزير فان الاصطياد به لا يجوز بالاجماع لتجاسة عينه قوله وقيل الا الاسد وهو رواية عن ابي يوسف اما الاسد فانه لا ينقاد لعلو همته واما الذيب فانه لا يقبل التعليم واما الدب والحداة فلخساستهما قوله ويعلم الكلب ونحو مثل الفهد وغيره بتركه الاكل ثلاث مرات اما شرط التعليم فلقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن ولقوله عليه السلام لتعلبة ما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكوته فكل رواه البخاري ومسلم واحمد واما التقدير بترك الاكل ثلاث مرات فلان ترك العادة في هذا وهذا قولهما وهي رواية عن ابي حنيفة قوله وقيل

وقيل تعلمه غلبة الظن صاحبه انه تعلم لان غلبة الظن دليل شرعي فاذا غلب ظنه انه صار معلما يتركه الاكل مرة واحدة صار معلما وان لم يغلب على ظنه انه صار معلما يتركه الاكل ثلاث مرات لا يصير معلما حتى يغلب على ظنه انه صار معلما وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة قوله وقيل تعلمه يقول الصيادين انه يعلم لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فيفوض اليهم وهذا رواية عن ابي حنيفة قوله وتعلم الباز ونحو مثل الباشق والصقر والعقاب وغيرها باجابته لصاحبه اذا دعاه لان الرجوع في معرفة ذلك الى اهل الصنعة وهم يعدون ذلك تعليما قوله فاذا ارسل الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح صيدا ومات حل اي الصيد وههنا اربعة شروط الاول كون المرسل مسلما او ذميا والثاني ان يكون الجارح معلما والثالث التسمية عند الارسال لقوله عليه السلام لعدي ابن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى فان امسك عليك فادركه حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاة رواه مسلم والبخاري واحمد والرابع الجرح وهو شرط في ظاهر الرواية لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح ولان الذكوة الاضطرارية لا تتحقق به وعن ابي حنيفة وابي يوسف ليس بشرط رواه الحسن عنهما وهو قول الشعبي قوله وان لم يجرح الجارح المعلم الصيد لم يحل اكله لما تلونا قوله وكذا لو خنقه اي وكذا الاكل لو خنق صيدا او كسر لانعدام الجرح وهو شرط وعن ابي حنيفة انه اذا كسر منه عضوا حل رواها الحسن وكذلك روي عن ابي يوسف قوله فان اكل منه اي من الصيد الكلب او الفهد لم يحل لانه خرج عن كونه معلما سواء كان اكله نادرا او معتادا وللشافعي في الاكل فيما اذا اكل نادرا ولو اعتاد الاكل حرم ما ظهرت عادته فيه وجهان قوله بخلاف البازي يعني البازي اذا اكل من الصيد لا يحرم لان

Copyright ... University